


نشرة إصدار

الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة



صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية إسلامي من الصنف المختلط
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها
التطبيقية، و القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" وانطلاق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بنتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

" الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "

صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية إسلامي من الصنف المختلط خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، و القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 62-2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 19 جانفي 2016

العنوان: عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4
المبلغ الأصلي: 1 000 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد/16-11-2016 بتاريخ 11 جافر 2016 مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

الشركة التونسية للبنك

أس. تي. ب ماناجار

المتصرف

أس. تي. ب ماناجار

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك

الموزع

الشركة التونسية للبنك

المسؤول عن الإعلام:

السيد لبيد زعفران

رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماناجار

العنوان: عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4


الهاتف: 71 232 899 - 72 235 028 الفاكس: 71 234 072

البريد الإلكتروني: contact@stbmanager.com

تم وضع هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة أس. تي. ب ماناجار الكائن مقرها بعمارة الشركة التونسية للبنك 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4 و بشبكة فروع الشركة التونسية للبنك.

الفهرس


3.....	1. تقديم الصندوق	3.....
3.....	1.1 معلومات عامة	3.....
4.....	2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تعبيره	4.....
4.....	3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص	4.....
4.....	4.1 مر اقب الحسابات	4.....
4.....	2. الخصائص المالية	4.....
4.....	1.2 الصنف	4.....
4.....	2.2 توجهات التوظيف	4.....
5.....	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم	5.....
5.....	4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية	5.....
6.....	5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	6.....
6.....	6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء	6.....
6.....	7.2 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء	6.....
6.....	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	6.....
7.....	3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة	7.....
7.....	1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	7.....
7.....	2.3 قيمة التصفية الأصلية	7.....
7.....	3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء	7.....
8.....	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف	8.....
8.....	5.3 توزيع الأرباح	8.....
8.....	6.3 قواعد خاصة بسير الصندوق	8.....
8.....	7.3 المعلومات الموضوعه على ذمة حاملي الحصص و العموم	8.....
9.....	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و هيئة الرقابة الشرعية و المودع لديه و الموزع	9.....
9.....	1.4 طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "	9.....
9.....	2.4 تقديم طرق التصرف	9.....
9.....	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	9.....
10.....	4.4 طرق تأجير المنصرف	10.....
10.....	5.4 الرقابة الشرعية لـ " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "	10.....
11.....	6.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه	11.....
11.....	7.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء	11.....
11.....	8.4 طرق التسجيل في الحساب	11.....
11.....	9.4 آجال الدفع	11.....
11.....	10.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	11.....
12.....	11.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء	12.....
13.....	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات و المسؤول عن الرقابة الشرعية	13.....
13.....	1.5 المسؤولون عن النشرة	13.....
13.....	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	13.....
13.....	3.5 المسؤولون عن مراقبة الحسابات	13.....
13.....	4.5 شهادة مراقب الحسابات	13.....
14.....	5.5 المسؤولون عن الرقابة الشرعية	14.....
14.....	6.5 شهادة هيئة الرقابة الشرعية	14.....
14.....	7.5 المسؤولون عن الإعلام	14.....



1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

التسمية	" الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "
الشكل القانوني	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية، إسلامي
الصف	مختلط
النوع	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية - لتوزيع المربح
عنوان الصندوق	عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4
الغرض	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، - القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الإستثمار الإسلامية - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة
المبلغ الأصلي	1 000 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 62-2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014
تاريخ التكوين	14 ديسمبر 2015
المدة	99 سنة بداية من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	عدد 4 بتاريخ 9 جانفي 2016
الباعثون	الشركة التونسية للبنك وشركة أس. تي. ب ماناجار
المتصرف	أس. تي. ب ماناجار عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4
المودع لديه	الشركة التونسية للبنك نهج الهادي نويرة - 1001 تونس
الموزع	الشركة التونسية للبنك نهج الهادي نويرة - 1001 تونس
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	19 جانفي 2016



2.1. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي لـ " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة " بـ 1 000 000 دينار مقسم إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها بالكامل و نقدا.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50 000 دينار. و إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون الـ 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيكلية الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ (بالدينار)	عدد الحصص	حامي الحصص
10%	100.000	1 000	الشركة التونسية للبنك
18%	180.000	1 800	شركة الاستثمار لمجمع الشركة التونسية للبنك
10%	100.000	1 000	الشركة المالية "سوفي إيلان" - شركة استثمار ذات رأس مال قار
2 %	20.000	200	س.ت.ب فينانس
60%	600.000	6 000	السيد عبد القادر الحمروني
100%	1 000 000	10 000	المجموع

4.1. مراقب الحسابات

عين السيد فتحي ناجي، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، مراقبا للحسابات لمدة ثلاث سنوات: 2016 و 2017 و 2018

العنوان: 5، شارع سفيطة - نوتردام - منيالفيل 1082 - تونس

الهاتف: 71 84 11 10

الفاكس: 71 84 11 60

العنوان الإلكتروني: neji.fethi@cnf-tn.com

2. الخصائص المالية

1.2. الصنف

" الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة " هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية، إسلامي من الصنف المختلط، و يتوجه للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية و الباحثين عن توظيف مطابق للمعايير الشرعية.

2.2. توجهات التوظيف

يهدف الصندوق إلى تمكين المكتتبين فيه من امتيازات التصرف الجماعي إلى جانب احترام عدد من المبادئ الأخلاقية عند اختيار أسهم الشركات المدرجة المطابقة للمعايير الشرعية و المصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

للقيام بذلك، يقع إخضاع الأسهم المدرجة لعمليات إنتقاء على النحو التالي:



انتقاء على مستوى القطاع

بالإضافة إلى المعايير المعتادة للتحليل المالي، سيتم اختيار الشركات من خلال انتقاء قائم خاصة على القيمة الاجتماعية المضافة و / أو الإنسانية للقطاع أو القطاعات التي تتدخل فيها.

تستبعد الشركات التي يكون نشاطها أو إيراداتها مرتبط بـ:

- الإنتاج و المتاجرة في السلاح
- الإنتاج أو المتاجرة في المشروبات الكحولية ، التبغ ولحم الخنزير
- ألعاب الميسر
- الخدمات المالية التقليدية (البنوك و التأمين و الإيجار المالي)
- إضافة إلى أي قطاع يمكن تحديده من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أنه غير مطابق للمعايير الشرعية

انتقاء على المستوى المالي

يستثمر " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة " في أسهم الشركات التي تستجيب للنسب المالية التالية:

- مجموع ديون الشركة / معدل رسملة البورصة للشركة لـ 12 شهر الأخيرة : يجب أن يكون أقل من 33%
- الأموال السائلة + الأوراق المالية المدرة لفوائد / معدل رسملة البورصة للشركة لـ 12 شهر الأخيرة: يجب أن يكون أقل من 33%
- مجموع المستحقات / معدل رسملة البورصة للشركة لـ 12 شهر الأخيرة: يجب أن يكون أقل من 33%
- فوائد التوظيفات / رقم المعاملات : يجب أن يكون أقل من 5%

و تبعا لذلك سيقع استثمار الصندوق على النحو الآتي:

- 50% كحد أدنى من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية،
- 30% كحد أقصى من الموجودات في الأوراق المالية غير الأسهم المدرجة مصادق عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية،
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الإسلامية،
- 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تنتقل عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 19 جانفي 2016.

4.2. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة. يتم ضبطها على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وعلى الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان. وتتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس آخر قيمة تصفية معروفة وقع ضبطها في اليوم المنقضي. وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة. ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

- عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

■ إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

عندما تيرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و على سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و / أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح
- درجة إنتشار السند
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

5.2. مكان و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية، لدى شبكة فروع الشركة التونسية للبنك، و على موقع الواب للمتصرف « www.stbmanager.com ». كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على شركة التصرف و الموزع الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول أو حق خروج).


7.2. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بكافة شبائيك فروع الشركة التونسية للبنك التي تربطها مع المتصرف اتفاقية توزيع و ذلك كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة
- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بثلاث سنوات.



3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة

1.3. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. و بصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية للصندوق من تاريخ تكوينه و تنتهي في 31 ديسمبر 2016.

2.3. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف بـ 1 000 000 دينار مقسما إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها بالكامل و نقدا عند الاكتتاب.

3.3. شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب بشبايبك فروع الشركة التونسية للبنك التي تربطها مع المتصرف اتفاقية توزيع. يجب أن تسلّم مطالب إعادة الشراء بالفرع الذي تمت به عملية الإكتتاب.

إذا لم يكن للمكتب حساب، يتم فتح حساب له من طرف فرع الشركة التونسية للبنك المعني عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

يسدد مبلغ الحصص المعاد شراؤها بواسطة تحويل بنكي في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ قبول مطالب إعادة الشراء.

يرسل المتصرف إلى حامل الحصص، في ظرف خمس أيام عمل بالبورصة من تاريخ إنجاز عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، إشعار بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ المعاملة الذي تم إضافته أو خصمه من حسابه.


تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يسكها المتصرف و ينجرّ عن هذا التسجيل تسليم شهادة إسمية للمكتب من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات الإصدار بصفة مؤقتة و ذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

و يمكن إجراء هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- إذا طرأت ظروف غير عادية استوجبت ذلك (في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق إمكانيات بيع السندات في الظروف العادية ...)
- إذا ما أملكه مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتاب.

و يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار و أسباب التعليق. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق نشر بلاغ بصحيفتين يومييتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. إن استئناف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء يجب أن يكون مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.



4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" دفع عمولة المتصرف و عمولة المودع لديه و عمولة الموزع و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية و عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتصلة بها و عمولة الوسيط بالبوصة و الأداءات المتصلة بها و أجره مراقب الحسابات و عمولة هيئة الرقابة الشرعية و كل المصاريف العائدة إلى هيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

تعتبر الأعباء المذكورة أعلاه هي الوحيدة على كاهل الصندوق و أي أعباء أخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار و الترويج يتحملها المتصرف.

5.3. توزيع الأرباح

يجب توزيع المبالغ القابلة للتوزيع سنويا على حساب أقرب عدد صحيح بعد اقتطاع، إن لزم الأمر، الجزء المتأتي من الإيرادات غير المطابقة للمعايير الشرعية و يتم دفعها بشبابيك فروع الشركة التونسية للبنك.

لا يتعدى أجل توزيع الأرباح خمسة أشهر من اختتام السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3. قواعد خاصة بسير الصندوق

1.6.3 كيفية التصرف في المداخل غير المطابقة للمعايير الشرعية

يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف بأن يقوم في آخر السنة المالية، إن لزم الأمر، باقتطاع الجزء من المبالغ القابلة للتوزيع المتأتية من الإيرادات غير المطابقة للمعايير الشرعية (المتأتية من الشركات التي استثمر فيها الصندوق و التي عرفت تجاوزا في أحد أو جل نسب الانتقاء على المستوى المالي) و سددها لفائدة المنظمات الخيرية المكونة قانونيا والمرخص لها و التي سيتم تحديدها من قبل المتصرف و المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

2.6.3 الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة

يتحمل حاملو حصص " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة " مسؤولية احتساب و اخراج الزكاة.

7.3. المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور الصندوق حسب الصيغ التالية:


- يتم تعليق قيمة التصفية و تاريخ احتسابها و توقيت استلام مطالب الاكنتاب و إعادة الشراء بصفة مستمرة لدى فروع الشركة التونسية للبنك، كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق و التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية بمقر المتصرف شركة أس. تي. ب ماناجار و شبابيك فروع الشركة التونسية للبنك كما أنها تقدمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.

- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.

- إرسال كشف حساب لكل حامل حصص في نهاية كل سنة. تمكين كل حامل حصص، عند الطلب، من الحصول على كشف حساب من طرف فرع الشركة التونسية للبنك المعني .

- يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 1 أفريل 2004 و المتعلق بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.



4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و هيئة الرقابة الشرعية و المودع لديه و الموزع

1.4. طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "

تتولى شركة أس. تي. ب ماناجار التصرف في الصندوق طبقاً لتوجيهات التوظيف التي حددها مجلس الإدارة. لتجسيم توجيهات التوظيف، عين مجلس إدارة شركة أس. تي. ب ماناجار، لجنة تصريف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد لبيد زعفران: رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماناجار
- السيدة سلوى موسكو: مديرة عامة لـ " س.ت.ب فينانس "
- السيدة عفيفة اللطيفي: متصرفة في الصندوق لدى شركة أس. تي. ب ماناجار
- السيد سامي الشارف: مدير عام مساعد شركة أس. تي. ب ماناجار
- السيد رياض زفزوف: مدير لدى إدارة السندات و البورصة و التصرف في الأصول و الممتلكات و الثروات لدى الشركة التونسية للبنك

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر. يقع إعلام هيئة السوق المالية و المودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة التصرف كل ثلاثية بهدف:

- تحديد استراتيجيات التصرف في محفظة سندات الصندوق طبقاً لتوجيهات التوظيف المحددة سلفاً،
- متابعة تطبيق هذه الاستراتيجيات،
- مراجعة و تحيين الاستراتيجيات المحددة سابقاً.

2.4. تقديم طرق التصرف

تشمل مهمة أس. تي. ب ماناجار المتصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة " على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي و الإداري و المحاسبي للصندوق طبقاً للقوانين و الترايب الجاري بها العمل.
- توفير الموارد البشرية و المادية الضرورية للتصرف المحكم في محفظة سندات الصندوق من خلال اختيار أفضل الفرص للتوظيف لشراء أو لبيع السندات
- إبلاغ هيئة السوق المالية و الموزع بصفة يومية بقيمة التصفية
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب اختتام السنة المالية، القوائم المالية المختومة مصاحبة بتقرير مراقب الحسابات و تقرير نشاط الصندوق و التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية.
- مسك سجل حاملي حصص الصندوق المشترك للتوظيف
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من المودع لديه لتمكينه من القيام بمهمة المراجعة و التدقيق.

هذا و يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص و يمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يمتلكها الصندوق.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف و لا سيما:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة



- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم.

4.4. طرق تأجير المتصرف

تتقاضى شركة أس. تي. ب ماناجار لقاء خدمات التصرف عمولة تصرف سنوية تقدر ب 1%، باحتساب الأداءات، من الموجودات الصافية لـ"الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة".
تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم تسويتها كل شهر عند حلول الأجل.
تشمل عمولة التصرف كافة المصاريف اللازمة للترويج والدعاية بكل أشكالها.

5.4. الرقابة الشرعية لـ"الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة"

1.5.4 هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة مدى تطابق الصندوق مع المعايير الشرعية، و تتركب من خبراء مستقلين و مختصين في فقه المعاملات الإسلامية

عينت الجلسة العامة لشركة أس. تي. ب ماناجار هيئة رقابة شرعية لدى "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد أحمد جاب الله: مدير و أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس (IESH¹) و متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
- السيد محمد النوري: خبير مكون في المالية الإسلامية معتمد من طرف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس و المعهد العالي للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس، متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية
- السيد منير قراجة: خبير محاسب، متحصل على شهادات في تدقيق و محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، و أستاذ مساعد بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

تتولى هذه الهيئة إصدار الفتاوى و المراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية و تكون قراراتها ملزمة.

كما تتولى رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجلسة العامة للمتصرف. هذا التقرير يجب أن يودع لدى هيئة السوق المالية و يوضع على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف ولدى فروع الشركة التونسية للبنك و ذلك بنفس الأجل المحددة للقوائم المالية للصندوق أي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال السنة المالية، كما تقدم نسخة منه لكل حامل للحصص يطالب بذلك.

و تجتمع هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة التصرف خلال كل سداسية.


و على هيئة الرقابة الشرعية التأكد كل سداسية من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

تدوم صلاحية هيئة الرقابة الشرعية مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين و حددت عمولتها بقيمة ستة آلاف دينار (باحتساب الأداءات) سنويا و ذلك بداية من السنة المالية 2016 و يتحملها "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة".

2.5.4 وحدة التدقيق الشرعي

كونت شركة أس. تي. ب ماناجار وحدة تدقيق شرعي داخلي متكونة من عضو واحد:

السيد بهاء الدين بن الشيخ : مسؤول عن مراقبة الامتثال و الرقابة الداخلية بشركة أس. تي. ب ماناجار و متحصل على شهادة في التدقيق الشرعي " The Certified Islamic Specialist in Sharia Auditing " من المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية.



تتولى هذه الوحدة فحص و مراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى و قرارات هيئة الرقابة الشرعية و إعداد تقارير سداسية في الغرض ترفع لأنظار الهيئة و مجلس إدارة شركة أس. تي. ب ماناجار صادقت هيئة الرقابة الشرعية على تركيبة هذه الوحدة.

6.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه

عينت الشركة التونسية للبنك المودع لديه موجودات "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" و ذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينها و بين شركة أس. تي. ب ماناجار. و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق،
- تأمين قبض المراجيح المتعلقة بسندات الصندوق في آجالها،
- مراقبة شرعية قرارات الاستثمار و تطابقها مع القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و سياسة الاستثمار المحددة من قبل مجلس إدارة المتصرف،
- مراقبة إعداد قيمة التصفية و التثبيت من تطبيق قواعد تقييم موجودات الصندوق،
- مراقبة احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و الأقصى لموجودات الصندوق،
- المصادقة على محفظة سندات الصندوق،
- مراقبة تطابق القرارات الصادرة عن المتصرف مع الترتيب القانونية و مقتضيات النظام الداخلي للصندوق.

و في إطار ممارسته لمهمة المراقبة و التثبيت، و في صورة وجود نقائص أو إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية النقائص أو الإخلالات
- توجيه تنبيه إلى المتصرف إذا بقي مطلب التسوية دون إجابة خلال عشرة أيام عمل بالبورصة
- إعلام مراقب الحسابات دون أجل
- إعلام هيئة السوق المالية دون أجل

7.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بشبابيك فروع الشركة التونسية للبنك التي تربطها مع المتصرف اتفاقية توزيع و يكون ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وفقا للأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة
- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة على أساس آخر قيمة تصفية معروفة تم ضبطها باليوم المتقضي.

8.4. طرق التسجيل في الحساب


ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى فرع الشركة التونسية للبنك المعني و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كما يتعين تسجيل عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة المحتملة على نفس الحساب.

9.4. آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء و ذلك بواسطة تحويل بنكي.

10.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع تتقاضى الشركة التونسية للبنك عمولة سنوية تقدر ب 0,1% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق.




يتم احتساب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل. هذه العمولة يتحملها الصندوق المشترك للتوظيف.

11.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى فروع الشركة التونسية للبنك بموجب اتفاقية توزيع أبرمت بين المتصرف و الموزع. مقابل خدماتها كموزع للصندوق المشترك للتوظيف تتقاضى الشركة التونسية للبنك عمولة سنوية تقدر ب 0,1% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق.

يتم احتساب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل. هذه العمولة يتحملها الصندوق المشترك للتوظيف.



5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات و المسؤول عن الرقابة الشرعية

1.5. المسؤولون عن النشرة

السيد ليبيد زعفران : رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماناجار

السيد مراد بكار: مدير عام مساعد الشركة التونسية للبنك

2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل، والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و الموعد لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

مدير عام مساعد
الشركة التونسية للبنك

السيد مراد بكار

رئيس مدير عام
أس. تي. ب ماناجار

السيد ليبيد زعفران

الشركة التونسية للبنك
SOCIÉTÉ TUNISIENNE DE BANQUE

STB MANAGER
Imm. STB 04 rue Hédi Karray
Cité des services, 1004 El Menzah
Tél: 1.232.899 - Fax: 71.234.072

3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات

السيد فتحي ناجي، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس
العنوان: 5، شارع سفيطة - نوتردام - متيالفيل 1082 - تونس

الهاتف: 71 84 11 10



الفاكس: 71 84 11 60

العنوان الإلكتروني: neji.fethi@cnf-tn.com

المدة: السنوات المحاسبية 2016 و 2017 و 2018

4.5. شهادة مراقب الحسابات

" قمنا بالتثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة".






5.5. المسؤول عن الرقابة الشرعية

تتركب هيئة الرقابة الشرعية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد أحمد جاب الله: مدير و أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس (IESH) و متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
- السيد محمد النوري: خبير مكون في المالية الإسلامية معتمد من طرف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس و المعهد العالي للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس، متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية
- السيد منير قراجة: خبير محاسب، متحصل على شهادات في تدقيق و محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، و أستاذ مساعد بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

6.5. شهادة هيئة الرقابة الشرعية

" قمنا بالتثبت من توجهات توظيف الصندوق المشترك للتوظيف الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية. و ليست لدينا ملاحظات حول تطابق هذه التوجهات مع المعايير الشرعية "

	السيد أحمد جاب الله
	السيد محمد النوري
	السيد منير قراجة

7.5. المسؤول عن الإعلام

السيد ليبيد زعفران
رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماناجار
العنوان: عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم – 1004 المنزه 4
الهاتف: 71 232 899 - 72 235 028 الفاكس: 71 234 072
البريد الإلكتروني: contact@stbmanager.com

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 4 بتاريخ 9 جانفي 2016

هيئة السوق المالية
نشرة عدد 16/1 بتاريخ 11 جانفي 2016
مصدقها لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

11 جانفي 2016

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Marché Financier